

فَصَلَّ

فِي مَدِينَةِ الْمُنَّاسِ لِمَنْ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ تَيْمَةَ الْحَرَانِيِّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٥٦٦ - ٥٧٩)

كَطَبَعَهُ الْكَافِلُهُ لِلشَّاهِدِ

أَعْتَجَى بِهِ

فَوَلَزَ مُحَمَّدَ الْعُونَقَى

فَصَلَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يُبَشِّرُكُمْ بِالنَّفَاسِ

**حُقُوقُ الْطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ**

**مكتبة النهج الواضح**

**الطبعة الأولى**

**م ٢٠١٨ - هـ ١٤٣٩**

**عنوان مكتبة النهج الواضح**

**الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى - السرداد  
محل رقم (١) و (٧)**

**تلفون : ٩٩٤٥٠٨٢١ - ٥٠٨٩٥٥٩٩ - ٢٢٦٥٠٥٤٦**

**ISBN : 978-9921-0-0143-3**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .  
أَمَّا بَعْدُ ، ،

فإن العبادة والزهد وترقی القلوب وتذكرة النفوس وتطهيرها من الأمراض ومعالجتها من الأهواء: يجب فيها اتباع الصحابة رضي الله عنهم، فهم أعرف الناس وأفقهم بالقرآن والسنة، فقد زكّاهم الله عز وجل في القرآن العظيم وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ بأفضل التزكيات، فلا توجد هذه التزكيات في أحد من جاء بعدهم، ونحن مأمورون باقتداء آثارهم والاقتداء بهديهم والتمسك بسننهم، فهديهم هو الفارق بين السنة والبدعة، فكان الصحابة رضي الله عنهم يستدللون على ضلال أهل البدع بفارقهم للصحابه رضي الله عنهم، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله لأهل الحلق إنكاراً عليهم: لقد فضلتم أصحاب محمد علماً<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الدارمي (٢١٠) وابن وضاح في البدع والنبي عنها (٩) واللفظ له.

وكما قال ابن عباس للخارجين الذين خرجوا على علي عليه السلام:  
أئيتم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين، والأنصار، ومن  
عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم  
بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد<sup>(١)</sup>.

فعلامة الإحداث في العبادات: حينما لا ترى الصحابة رضي الله عنهم يتبعدون بها ، فالشيطان يزين العبادة ويُهُرِّجُها في  
نظر العابد من حيث الذوق والوجد لا من حيث الوحي،  
فينبغى الحذر من إحداث منسك يُتنسَّك به مبني على ما تهواه  
النفس، قال حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لم يتبع بها أصحاب رسول الله ، فلا نتبعها بهم، فإن الأول لم يدع الآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم<sup>(٢)</sup>.

فلو كان خيراً لكانوا أسبق الناس إليه، فما تركوا من خير إلا ودللنا عليه، فإنه ما حدثت البدع ولا ظهرت الأهواء إلا  
لما اتخذ الناس مسلكاً وطريقاً غير طريق الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٥٢٢).

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع (ص: ٧٧).

وقد تنوّعت تصانيف أئمّة السلف في الزهد ورقائق القلوب مثل كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي وغيرهم، فكانوا يحرصون أشد الحرص على ذكر آثار الصحابة والتابعين وضمّها مع أحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ لعلّهم أن العبادات لا تقبل إلا ما جاء عنهم.

بخلاف المتنسّكين بالتزهد البدعي فإنّهم يعظّمون شيوخهم ويتبّعونهم ويُعرضون عن آثار الصحابة والتابعين، ويرقّون قلوبهم بالمحدّثات من العبادات كالآذكار الحميدة والسماع البدعي الذي يسمّونه بالأناشيد، فأصبحت تلك شعارات الجماعات الحركية والطوائف البدعية كالتبليغية الصوفية وغيرهم.

وتلك الجماعات الحركية السياسية يجتمعون بين التظاهر في التدين والتحت على العبادات وبين الخروج على الحكام والأمراء وتکفيرهم، وهذا الذي أخبر به النبي ﷺ في هيئة الخوارج وأنّهم لهم من النسك والعبادات ما يغترّ بهم، فقال: ((يخرج فيكم، أو يكون فيكم، قوم يتبعدون ويتديّنون، حتى يعجبوكم وتعجبهم أنفسهم، يمرّون من الدين كما يمرّ السهم من الرمية)).<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٦١ / ٢) وصحّه الألباني.

وفي رواية: ((يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حاجزهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)).<sup>(١)</sup>

فإخلاص العبادة لله تعالى وخشيته واتباع سنن النبي ﷺ على فهم الصحابة الأخيار هو من أعظم ما تتركي به النفس، ولذا خاف النبي ﷺ على أمته من الرياء فقال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر")) قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: "الرياء".<sup>(٢)</sup>

فيبتلى العابد بشيء من الرياء فيحب أن يختص بعبادة ويتميز بها عن الناس، وهذا حال بعض السالكين والمتنسكين لا يطلبون التقرب إلى الله بل مطلوبهم نوع من العلو على الخلق<sup>(٣)</sup> فكم من مذنب عاصي يكون محبًا لله ورسوله ﷺ، كما قال النبي ﷺ في شارب الخمر الذي أمر بمحله: ((إنه يحب الله

(١) رواه البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه أحمد (٣٩/٣٩) وابن أبي شيبة (٨٤٠٣) وابن خزيمة (٩٣٧) وغيرهم من حديث محمود بن لبيد ﷺ وحسنه ابن حجر في البلوغ (١٤٨٤) وجوده الألباني في الصحيح (٩٥١).

(٣) انظر الرد على الشاذلي (ص ٢٤).

ورسوله))<sup>(١)</sup>، وكم من عابد زاهد قد يكون في قلبه من البدعة والكفر ما يكون منحرفاً عن السنة، فالبدعة أشد من الكبائر كما قال سفيان الثوري : «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»<sup>(٢)</sup>.

فنسأّل الله تعالى أن يهدينا ويثبّتنا على دينه وسنة نبيه ﷺ و يجعلنا لآثار أصحابه رَحْمَةً لِّعَنْهُمْ مقتدين متّمسكين بهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### وصف الرسالة :

هذا الفصل جزء منه مطبوع من ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويعق في المجلد (٦٢٥/١٠)، والجزء الآخر قد سقط منه قرابة النصف الثاني من الرسالة، وزاد الاهتمام بها حيث قد حصل سقط من الكلمات والجمل

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) رواه ابن الجعدي في مسنده (١٨٠٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعنى قوله إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ دينا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرأه حسنا فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسنا وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبيّن له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال. مجموع الفتاوى (٩/١٠).

الكثيرة تصل إلى عدة أسطر مما يخل في فهم كلام شيخ الإسلام رحمه الله كما سيجده القارئ.

والخطوط من ضمن مخطوطات تركيا، في مكتبة عاشر أفندي تحت رقم (١١٥٤) وهناك تصحيح لرقم الخطوط قد شُطب عليه وكتب (١١٥٣) كما في بداية الخطوط، وهو جموع من رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كلها مطبوعة، قد استخرج بعضها الشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله، وذكر وصف الخطوط في مقدمة جامع الرسائل، وقد نسخت بعض الرسائل في سنة (٧٣٥هـ)، وتقع رسالتنا في ورقة (١٩٨-١٩٠).

وربما فاتت هذه الرسالة على البعض بسبب أن الباحث ينظر في بداية الخطوط، فيجدها قد طُبعت، ولا يتتبه إلى وسط المخطوط أو آخره، حيث لا يجده مطبوعاً.

والمطبوع من الرسالة فيها زيادات ما لا يوجد في المخطوط فأثبتت الزيادات منها.

١٩٣

١٧٥

مِائَةُ الْحَجَّمِ دِيْنَ سَعْيَنَ

المرسدة والعلم وصل إلى الله على ستة أسماء وألة اجمعها سلاماً فصل في تركيبة النفس وكيف تتركب المحركات مع فعل المأمورات قال الله تعالى قد أفلح من تركي  
وذكر اسم رب فضلي وقال تعالى قد أفلح من رزكها وفلا يخاب من رضاها قال شمس عينه وفاته  
وغرتها قد أفلح من تركي بطاعة الله وصلب المأتم وقال أبو الفرج يعني رزكها طلاقه هارب الدين  
وأصلها بالطاعة وفي كل أفلحت من رزكها الله و خاتمة نصر رضاها الله وهذا  
قول الله طلاقك الذي لا يحيى أربعين وهو متقطع لا يثبت وليس هذا مراد الإمام بالمراد  
بما هو المأتم قطعاً للظاء معنى أما اللطف فهو من رزكها اسم موصول فلا بد فيه عайд على من  
فذاق كل أفلح الشخص الذي رزكها كان ضمير النافع في رزكها يعود على من وهذا وجه الكلام  
الذي لا يرى صحة كما قال أفلح من أتي الله وقد أفلح ربها وقد أفلح من رضا عنه  
ليس الأذى كان المفعى قد أفلح من رزكها اسم بي في الحلة ضمير يعود على من فإن الضمير على هذا يعود  
على الله عليه هذا القول وليس ومن وضي المفعى يعود على النفس المنتقلة فلا يعود على من لا يغير الماء  
ولا يضر المفعول فتخلو الصلاة على ربها فهو يجوز لهم لو قبل أفلح من رزكها الله نفسه  
او من رزكها الله وهو بذلك صحيحة الكلام وهذا مثله هنا على من قال بهذا المخالفة يعني وهو يقول  
قد أفلحت نفس رزكها فأنه هنا كانت تكون رزكها صفة لشيء لا يصلح بذلك وإنما رزكها فالصلة  
صفة لما والأ قال إنما أفلحت النفس التي رزكها أنا لدقي ذلك وجملة رزكها ضمير  
يعود على اسم الله صحيحة وإن قال أفلح من رزكها فإذا اتكلف أهل هذا القول وهذا العذر قد أفلح  
من رزكها إلى النفس التي رزكها وقلوا في زكيه والمفعول يعود على من وقام من تصلب المذكرة والموئذنة  
واللحد والعدل فالضمير عايد على معناها الموئذنة وتباينها غير حقيقة بل هي تقيل قد أفلح من يعلق بذلك  
فيقال لهم وزناع انه خروج للغة للضيحة فاما يصح اذا قال الكلام على ذلك في مثل قوله وينت  
منك الله ورسوله ويحمل صاحبها فان قوله مثلك داع على المراد الدنيا فقتل تجل ذلك قوله وينهم شنعواون  
وبحوز ذلك واما ما هننا افليس في لفظتين وما يدورها ما يدل على المراد بهذه النفس الموئذنة فانهم يدل على قدر افلحت  
ولا أفلح قل لفظ النفس من رزكها وقد تدركها قوله ونفس وما سواها فالمعنى بحسبها وتفتح باسمها والدليل

وقد قال جمهور المفسرين إن العدل وقتل ما يوزن به وهو اعمى يوزن به الامام العليلة  
والحنيني وقل فالناس سُلّقَ على كثبٍ وفِطْلٍ وقلَ النَّحْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اَنَا تَأْكُلُ فِيمَا تَلَقَّى  
اَحْدَاثُهَا اَعْظَمُ مِنْ اَنْفُسِكُمْ كَتَابَ اللَّهِ وَعَرْفَ اَهْلَ بَيْتِهِ فِيمَا تَرَكَ قَوْمٌ تَلَقَّى  
اَمْارَتُهُ اَقْلَمَاهُ وَعَالَ اَعْطَدَ ثَقَلَاهُ وَزَنَهُ وَالْقَلَانَ الْبَرِّ وَالْمَاءُ وَمُشَقَّالَ الشَّيْءِ مِنْ زَانَهُ  
حَرَصَلَهُ وَالْمَقْصُدُ وَدُهْنُ الْمَلَمِ الْمَذْرُ وَزَفَتْ حَسَنَةُ وَسَيَّانَةُ اَمَّا حِيَقَاعِيْ مِنْ زَانَهُ كَمَا  
يُخَدِّثُ الْبَطَاطَةُ وَمَا بَيْانَ عِرْقَتْ قَدْ حَسَنَةُ وَقَدْ سَيَّانَةُ عَدَلَ اَحْدَاثُهَا اَمَّا حِيَقَاعِيْ فَجَلَّتْ كَاتَهُ  
وَاحِدَةُ فِيهَا اَسْعَى الْعَذَابَ لِسَيَّانَةِ الْاِرْجَحَةِ فَيُخَذِّبُ بِهَا فِي النَّارِ بِعِدَّهَا يَسْتَحْقُهُ شَيْئٌ يُخْرِجُ  
بِتَالِكَ الْحَسَنَاتِ الْمَرْجُوحَةِ وَلَوْمَهَا فِيهَا اَمْتَلَى خَرْقَةُ فِي تَالِكَ الْمَقْتَالِ بَخْرَجَ مِنَ النَّارِ وَكَانَ يَخْلُدُ فِيهَا  
وَلَيْسَ هُوَ كَالَّذِي لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ حَالَ النَّفْنَجَيْتُ اَعْلَمُ كَلِمَاتِهِ فَلَا يَقْعُدُ لَهُ يَوْمٌ الْقِيمَةُ وَزَنَهُ  
وَمَهْنَدُ اِيْصَالِ الْجَوَابِ عَرْجَانِ السَّيَّاتِ وَالْمَرْجُوحِ حَرَصَلَانَ فَهَذَا تَكَلُّعُ عَلَى طَائِفَةٍ  
اعْتَدَهُ اَنَّهُ اَذَا رَجَحَتِ السَّيَّاتُ مِنْ بَيْنِ الْحَسَنَاتِ اَتَرَاصِلُهُ بِلَسْبَقِ وَجْهِهِ  
كَعَدِهَا وَحِسْنَدُهَا اَذَا دُفِلَ النَّارِ لِمَ يُقْتَلُ عَمَّا شَرِّى اِلَيْهِ اِلَمَانَ

يُخْرِجُهُ فِيهَا قَالَ بَعْضُهُمْ اِلَمَانَ لِيَسْ مَانُورَنْ <sup>؟</sup>

بِالْسَّيَّاتِ وَقَدْ نَقَلَمُ الْجَوَارِ وَاسْلَمُ

أَخْرُونُ وَالْجَلَلَةُ الْعَالَمِيْنُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ نَاجِدَهُ  
وَاللهُ وَصَحْبُهُمْ مُعَذَّبُهُمْ

تَسْلِمٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ أجمعـينـ  
وسلم تسليماً.

## فصل

في تزكية النفس وكيف تزكي بترك المحرمات مع فعل  
المأمورات.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ١٤ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ١٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٩-٢٠].

قال سفيان بن عيينة وقتادة وغيرهما: قد أفلح من زكي  
نفسه بطاعة الله وصالحة الأعمال <sup>(١)</sup>.

وقال أبو الفرج: (معنى زكاه: طهرها من الذنوب وأصلحتها  
بالطاعة) <sup>(٢)</sup>. وقيل: قد أفتحت نفس زكاها الله وقد خابت  
نفس دساها الله. وهذا قول الفراء والزجاج <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣١/٣) وابن جرير في تفسيره (٤٤٤/٢٤).

(٢) سقط من المطبع، وانظر: زاد المسير (٤٥١/٤).

(٣) معاني القرآن للفراء (٣/٢٦٧) ومعاني القرآن للزجاج (٥/٣٣٢).

وكذلك ذكره الواي عن ابن عباس وهو منقطع (لا يثبت)<sup>(١)</sup>.

وليس هذا مراد الآية، بل المراد بها هو الأول قطعا لفظاً ومعنى. أما "اللفظ" فقوله: من زكاه اسم موصول فلا بد فيه من عائد على "من".

إذا قيل: قد أفلح الشخص الذي زakah كان ضمير (الفاعل)<sup>(٢)</sup> في زakah يعود على "من".

وهذا وجه الكلام الذي لا ريب في صحته كما يقال: قد أفلح من اتقى الله ربّه، وقد أفلح من أطاع ربّه، (وقد أفلح من خاف منه)<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان المعنى: قد أفلح من زakah لم يبق في الجملة ضمير يعود على "من". فإن الضمير على هذا (المعنى)<sup>(٤)</sup> يعود على الله (على هذا القول)<sup>(٥)</sup>. وليس هو "من". وضمير المفعول يعود

(١) سقط من المطبوع، وانظر تفسير البغوي (٤٠٢/٨).

(٢) في المطبوع: الشخص.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

على النفس المتقدمة فلا يعود على "من"، لا ضمير الفاعل ولا ضمير المفعول. فتخلو الصلة عن عائد وهذا لا يجوز.

نعم لو قيل: قد أفلح من زكاه الله نفسه أو من زكاه الله له ونحو ذلك صح الكلام.

وخفاء (مثل)<sup>(١)</sup> هذا على من قال بهذا من النهاة عجب. وهو لم يقل: قد أفلحت نفس زكاه. فإنه هنا كانت تكون زكاه صفة لنفس لا صلة؛ بل قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ فابجمة (صفة)<sup>(٢)</sup> لمن لا صفة لها. ولا قال أيضاً: قد أفلحت النفس التي زكاه؛ فإنه لو قيل ذلك وجعل في زكاه ضمير يعود على اسم الله صح، ( وإنما قال قد أفلح من زكاه)<sup>(٣)</sup> فإذا تكفل أهل هذا القول<sup>(٤)</sup> وقال: التقدير ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ أي النفس التي زكاه. وقالوا: في زكي ضمير والمفعول يعود على "من"، (وقالوا: "من")<sup>(٥)</sup> تصلح للذكر والمؤنث والواحد والعدد فالضمير عائد على معناها المؤنث وتأنيتها غير حقيقي، فلهذا قيل:

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: صلة.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ ولم يقل قد أفلحت.

قيل لهم: هذا مع أنه خروج عن اللغة الفصيحة فإنما يصح إذا دلّ الكلام على ذلك في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَدِيقًا﴾ [الأحزاب: ٣١] فإن قوله: منكن دلّ على أن المراد النساء فقيل : تعمل.

وكذلك قوله: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] ونحو ذلك، وأما هنا فليس في لفظ "من" وما بعدها ما يدل على أن المراد بهذا النفس المؤنثة (إنه لم يقل: قد أفلحت). ولا قال : قد أفلح من النفوس من زكاهـاـ . وقد تقدمها قوله: ﴿وَقَسِّ وَمَا سَوَّنَهَا﴾ ٧ فـأَلَهَمَهَا بـغـورـهـاـ وـتـقـونـهـاـ﴾ [الشمس: ٨، ٧] ثم قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَنَهَا﴾ ٩ وقد خـابـ مـنـ دـسـنـهـاـ فـتقـدـمـ ماـ يـصـحـ عـودـ ضـمـيرـ المؤـنـثـ إـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـقـدـمـ دـلـيلـ عـودـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ) (٢ـ .

فلا يجوز أن يراد بالكلام ما ليس فيه دليل على إرادته؛ فإن مثل هذـ (تبليـسـ) (٣ـ يـصـانـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وجـلـ عـنـهـ،ـ فـلوـ

(١ـ سـقطـ منـ المـطـبـوعـ،ـ

(٢ـ سـقطـ منـ المـطـبـوعـ،ـ

(٣ـ سـقطـ منـ المـطـبـوعـ،ـ

قدر احتمال عود ضمير "زكها" إلى "نفس" وإلى "من" مع أن لفظ "من" لا دليل يوجب عوده إليه لأن إعادته إلى المؤنث (المعلوم تأنيثه)<sup>(١)</sup> أولى من إعادته إلى ما يحتمل التذكير والتأنيث، وهو في التذكير أظهر لعدم دلالته على التأنيث، فإن الكلام (إذا)<sup>(٢)</sup> احتمل معينين وجب حمله على أظهرهما (الذي يدل على الكلام ولا يجوز حمله على الآخر بلا دليل إرادته)<sup>(٣)</sup> ومن تكّلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن متنّه عن ذلك والعدل عمّا يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة، فكيف إذا كان نصاً من جهة المعنى فقد أخبر الله أنه يلهم التقوى والفحور، ولبسط هذا موضع آخر.

والمقصود هنا أمر الناس بتذكرة أنفسهم (والتحذير من)<sup>(٤)</sup> (تدسيسها)<sup>(٥)</sup> (كما قال في السورة الأخرى)<sup>(٦)</sup>: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن﴾

(١) سقط من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في المطبع: تدسيسها.

(٦) سقط من المطبع.

﴿فَلَوْ كُنَّا مُقْدِرِينَ﴾ فلو قدر أن المعنى : أفلح من زكي الله نفسه: لم يكن في هذا أمر لهم ولا نهي؛ ولا ترغيب ولا ترهيب. والقرآن إذا أمر أو نهى لا يذكر مجرد القدر فلا يقول: من جعله الله مؤمناً بل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾١﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴾٢﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ إذ ذكر مجرد القدر (في الأمر والنهي والترغيب والترهيب) (١) ينافق المقصود، ولا يليق هذا بأضعف الناس عقلاً، فكيف بكلام الله تعالى إلا ترى أنه في مقام الأمر والنهي والترغيب والترهيب يذكر ما يناسب ذلك من الوعد والوعيد والمدح والذم (والتحضيض والترهيب) (٢)، وإنما يذكر القدر عند بيان نعمه عليهم: إما بما ليس من أفعالهم، وإنما بإنعماته بالإيمان والعمل الصالح، وينذكره في سياق قدرته ومشيئته، وأما في معرض الأمر فلا يذكره إلا عند النعم.

كقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ، مَا زَكَّىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] فهذا هناك مناسب . وقوله:  
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ معنى آخر، وهذه الآية من جنس الثانية لا

### (١) سقط من المطوع.

(٢) سقط من المطوع.

(من جنس)<sup>(١)</sup> الأولى، والمقصود ذكر التزكية، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ ﴾ الآية [النور: ٣٠] . وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوْا هُوَ أَزْكَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨] . وقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٦ ﴾ ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ ﴾ [فصلت: ٦، ٧] . وقال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرَى ﴾ (وقال موسى لفرعون) ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ ١٨ ﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْسَنَ ﴾ [النازعات: ١٩، ١٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَذَلِكَ حَرَاءُ مَنْ تَرَكَ ﴾ [طه: ٧٦]<sup>(٢)</sup> .

وأصل الزكاة الزيادة في الخير، ومنه يقال: زكا الزرع (وزكا المال)<sup>(٣)</sup> إذا نما، ولن يغو الخير إلا بترك الشر، كالزرع الذي لا يزكي حتى يزال عنه الدغل، فكذلك النفس والأعمال لا تزكوا (حتى يزال عنها ما ينافضها)<sup>(٤)</sup>، ولا يكون الرجل متزيكاً قد زُكي إلا مع ترك الشر؛ (ومن لم يترك الشر لا يكون زاكياً بنته فإن الشر)<sup>(٥)</sup> يدلّس النفس ويدسها.

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) ساقط من المطبوع.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) ساقط من المطبوع.

قال الزجاج: معنى دسها جعلها ذليلة (حقيرة)<sup>(١)</sup> خسيسة<sup>(٢)</sup>.  
وقال الفراء: دسها، لأن البخيل يخفي نفسه ومنزله  
وماله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قتيبة: أي أخفاها بالفجور والمعصية<sup>(٤)</sup>.  
فالفارجر (بارتكاب الفواحش)<sup>(٥)</sup> دس نفسه؛ أي قعها  
(وخباه)<sup>(٦)</sup>، وصانع المعروف شهر نفسه ورفعها.  
وكانت أجود العرب تنزل الرب<sup>(٧)</sup> لشهر ( بذلك)<sup>(٨)</sup> أنفسها،  
واللئام تنزل الأطراف (والوديان)<sup>(٩)</sup>.

فالبر والتقوى يبسط النفس ويشرح الصدر بحيث يجد  
الإنسان في نفسه أنه (اتسع وعظم)<sup>(١٠)</sup> مما كان عليه قبل

(١) زيادة من المطبوع، والذي في طبعة معاني القرآن للزجاج: قليلة.

(٢) معاني القرآن للزجاج (٣٣٢/٥).

(٣) معاني القرآن للفراء (٢٦٧/٣).

(٤) غريب القرآن (٥٣٠).

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) مأخذ من الربوة وهو ما ارتفع من الأرض. النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٢).

(٨) سقط من المطبوع.

(٩) زيادة من المطبوع. وانظر تأويل مشكل القرآن (٣٤٥).

(١٠) في المطبوع: اتساعاً ويسطاً.

ذلك؛ فإنه لما اتسع بالبر والتقوى والإحسان بسطه الله وشرح صدره<sup>(١)</sup>، والفجور والبخل يقمع النفس (ويصغرها)<sup>(٢)</sup> ويهينها بحيث يجد البخل في نفسه أنه ضيق. وقد بين النبي ﷺ ذلك في الحديث الصحيح فقال: ((مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فعل المتصدق كلما (تصدق)<sup>(٣)</sup> بصدقة (التسعة)<sup>(٤)</sup> وانبسط عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبي فلو رأيتها يوسعها فلا تسع)). أخرجاه<sup>(٥)</sup>، (وهذا لفظ مسلم)<sup>(٦)</sup>.

وإخفاء المنزل وإظهاره تبعاً لذلك، قال الله تعالى: ﴿يَنْزَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ [التحل: ٥٩]. فهكذا النفس البخلية الفاجرة قد دسها صاحبها في البدن وبعضاً في

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: ويضعها.

(٣) في المطبوع: هم.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) رواه البخاري كتاب اللباس باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

(٦) ومسلم كتاب الزكاة (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) سقط من المطبوع.

بعض، ولهذا وقت الموت تنزع من بدنك كما ينزع السفود من الصوف المبتل، والنفس البرة النقيّة التي<sup>(١)</sup> قد زكّاها صاحبها فارتَّفت واتسعت ومجده ونبّلت فوق الموت تخرج من البدن (تسيل كال قطرة من في السقاء)<sup>(٢)</sup> وكالشعرة من العجين.

قال ابن عباس: "إن للحسنة لنوراً في القلب وضياء في الوجه وقرة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق وإن للسيئة لظلمة في القلب وسوداً في الوجه ووهنا في البدن وضياءً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق"<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ إِذَا دَنَ رَبِّهِ وَالَّذِي خُبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]. وهذا مثل البخيل والمنفق. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَسْعَ حَصَدَرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلُ حَصَدَرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) لم أجده من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولكن للحسن البصري كلام نحوه فقال: العمل بالحسنة نور في القلب وقرة في البدن، والعمل بالسيئة ظلمة في القلب، ووهن في البدن. رواه ابن أبي الدنيا في التوبة (١٩٣) (١٩٧).

وقال تعالى: ﴿أَلَّا فِي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] الآية ونحوها. قوله تعالى في سياق ذكر الرمي بالفاحشة وذم المظاهر لها<sup>(١)</sup> والمتكلم بما لا يعلم: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ، مَا زَكَرَ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبْدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْزِكُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٠-٤١].  
بين أن الزكاة إنما تحصل بترك الفاحشة، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وذلك أن ترك السيئات هو من أعمال (النفس)<sup>(٢)</sup> فإنه (٣) أن السيئات مذمومة ويكره فعلها وي jihad نفسه إذا دعته إليها (إن كان مصدقاً لكتاب ربه مؤمناً بما جاء عن نبيه ﷺ)، وهذا التصديق (والإيمان)<sup>(٤)</sup> والكرامة وجهاد النفس<sup>(٥)</sup> (٦) بذلك أيضاً، أعمال تعملاها النفس المزكاة فتنزكي (النفس) وذلك بخلاف ما إذا عملت السيئات فإنها (تندرس)<sup>(٧)</sup> وتندس وتنقمع كالزرع إذا نبت معه الدغل. والثواب إنما يكون على

(١) في المطبوع: من أحب إظهارها في المؤمنين.

(٢) أشار في حاشية المخطوط: الإنسان.

(٣) في المطبوع: تعلم.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) زيادة من المطبوع.

عمل موجود، (والعقاب إنما يكون على عمل موجود) <sup>(١)</sup>. فأما العدم المحس فـلا ثواب فيه ولا عقاب لكن فيه عدم الثواب والعقاب.

والله (تبارك وتعالى) <sup>(٢)</sup> أمر (الناس) <sup>(٣)</sup> بالخير ونهاهم عن الشر، وقد اتفق الناس على أن المطلوب بالأمر فعل موجود، واختلفوا في (المطلوب) <sup>(٤)</sup> بالنفي وهو الترك: هل (هو) <sup>(٥)</sup> أمر وجودي أم أمر عدمي؟ فقيل: (المطلوب أمر) <sup>(٦)</sup> وجودي وهو الترك وهذا قول الأكثرين. وقيل: المطلوب عدم الشر وهو أن لا يفعله. (ومن قال هذا قال: لو لم يخطر النفي عنه بحال لكان ممثلاً) <sup>(٧)</sup>.

والتحقيق (الأمر) <sup>(٨)</sup> أن المؤمن إذا نهى عن المنكر (فلا بد أن يقر بهذا النهي) <sup>(٩)</sup> ويعزم على ترك (النبي عنه) <sup>(١٠)</sup>,

(١) سقط من المطبوع، وفي المطبع: وكذلك العقاب.

(٢) في المطبع: سبحانه.

(٣) سقط من المطبع.

(٤) زيادة من حاشية المخطوط.

(٥) في المطبع: المطلوب.

(٦) سقط من المطبع.

(٧) سقط من المطبع.

(٨) سقط من المطبع.

(٩) في المطبع: فلا بد أن لا يقربه.

(١٠) سقط من المطبع.

ويكره فعله وهذا أمر وجودي بلا ريب؛ فلا يتصور أن المؤمن الذي قد علم أنه (نهي) عن فعل لا يصدر منه أمر<sup>(١)</sup> وجودي لكن قد لا يكون مریداً لما نهي عنه بل هو كارها له طبعاً<sup>(٢)</sup> كما يكره (الإنسان)<sup>(٣)</sup> أكل الميتة (والعذر مع نهي الشارع له عن ذلك لكن مع نهي الشارع)<sup>(٤)</sup> فلا بد له من اعتقاد التحرير والعزم على تركه لطاعة الشارع، وهذا قدر زائد على كراهة الطبع وهذا أمر وجودي يثاب عليه؛ ولكن ليس ثواب من كف نفسه وجاهدها (لطلبها الفعل)<sup>(٥)</sup> المحرم (كتواب من يكرهه طبعه)<sup>(٦)</sup>.

ومن كانت كراحته للمحرمات كراهة إيمان وقد غمر إيمانه حكم طبعه؛ فهذا أعلى الأقسام الثلاثة وهذا صاحب النفس المطمئنة، وهو أرفع من صاحب (النفس)<sup>(٧)</sup> اللوامة التي تفعل الذنب وتلوم صاحبها عليه وتنلّوم وتتردد هل يفعل أو لا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: عن طلب.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) سقط من المطبوع.

(يُفْعَل)<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ وَلَا هُوَ مَرِيدٌ لَهُ؛ بَلْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَهَذَا لَا يَعْاقِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَثَابُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَثَابُ عَلَيْهِ (أَوْ يَعْاقِبُ)<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ قَالَ: الْمَطْلُوبُ أَلَا يَفْعَلُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ هَذَا الْمَطْلُوبُ يَكْفِيُ فِي عَدْمِ الْعَقَابِ فَقَدْ صَدَقَ (فَإِنْ إِذَا لَمْ يَصْدِرْ مِنْهُ ذَنْبٌ لَمْ يَعْاقِبُ)<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى هَذَا الْعَدْمِ فَلِيُسْ كَذَلِكَ (فَإِنْ الْثَّوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ وَجُودِيٍّ وَكَذَلِكَ الْعَقَابُ أَيْضًا)<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا بَدْ (أَنْ يَكُونَ)<sup>(٥)</sup> لِنَفْسِهِ أَعْمَالٌ تَشْتَغِلُ بِهَا عَنِ الْإِيمَانِ (وَتَلَكَ)<sup>(٦)</sup> الْأَعْمَالُ كُفْرٌ يَعْاقِبُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَقْوَبَةَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ذَكْرًا أَمْوَارًا وَجُودِيَّةً (عَوْقَبُوا عَلَيْهَا وَتَلَكَ الْأَمْرُ الْمَبَايِّنُ لِلْإِيمَانِ هِيَ)<sup>(٧)</sup> تَدْسِ

(١) سُقْطٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٦) فِي الْمُطَبَّعِ: تَرْكٌ.

(٧) سُقْطٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

النفس، وكان الشرك أعظم ما يدنسها، وتترى بالأعمال الصالحة والصدقة وهذا كل ما ذكره السلف (في التزكي) <sup>(١)</sup>.

قالوا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ من تطهر من الشرك ومن المعصية بالتوبة <sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد وعطا وقتادة: صدقة الفطر <sup>(٣)</sup>. وهؤلاء لم يريدوا أن الآية لم تتناول إلا (صدقة الفطر) <sup>(٤)</sup> بل مقصودهم: أن من أعطى صدقة الفطر وصل صلاة العيد فقد تناوله قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ﴾١٤﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ <sup>(٥)</sup>. [الأعل: ١٤-١٥] <sup>(٦)</sup>.

(١٩٢) ب)

ولهذا كان يزيد بن أبي حبيب كلما خرج إلى الصلاة خرج معه بصدقة يتصدق بها قبل الصلاة ولو لم يجد إلا بصلة <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٢٤/٣١٩).

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٢٤/٣٢٠).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) هو من فعل أبي الخير مرثد بن عبد الله البيني، وفيه حديث وهو صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٨/٥٦٨) واللفظ له وابن المبارك في الزهد (٦٤٥) وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠) وغيرهم، من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير، حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول ﷺ يقول:

وقال الحسن: ﴿قَدْأَفَحَ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ كَانَ عَمَلَهُ زَايَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الأحوص: (زكوات الأموال)<sup>(٢)</sup> كلها<sup>(٣)</sup>.

وقال الزجاج: (تزکو بتفوى)<sup>(٤)</sup> اللہ عن وجله. ومعنى  
الزاكي النامي الكثير<sup>(٥)</sup>.

كذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ ٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ  
الزَّكَوَةَ [فصلت: ٦٧] قال ابن عباس: لا يشهدون أن لا إله إلا  
الله<sup>(٦)</sup>.

(وهو قول عكرمة. قيل: المعنى لا يطهرون أنفسهم من الشرك  
والتوحيد)<sup>(٧)</sup>. وقال مجاهد: لا يزكون أعمالهم أي ليست

"كل امرئ في ظل صدقه حتى يفصل بين الناس".

قال يزيد: "وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو  
كذا" وفي رواية عند أحمد (٤/٣٨): عن يزيد بن أبي حبيب قال: "كان مرثد  
بن عبد الله لا يجيء إلى المسجد إلا ومعه شيء يتصدق به، قال: فإنه ذات يوم إلى  
المسجد ومعه بصل، فقلت له: أبا الخير، ما تريد إلى هذا يتنى عليك  
ثوابك.....ال الحديث.

(١) رواه ابن جرير الطبرى (٢٤/٣١٩).

(٢) في المطبوع: زكاة الأمور.

(٣) رواه ابن جرير الطبرى (٢٤/٣١٩) نحوه.

(٤) في المطبوع: تزكي بطاعة.

(٥) معاني القرآن (٥/٣١٦).

(٦) رواه ابن جرير الطبرى (٢٠/٣٧٩).

(٧) سقط من المطبوع، وأثر عكرمة رواه ابن جرير الطبرى (٢٠/٣٧٩).

(أعمالهم) <sup>(١)</sup> زاكية. (وقيل: لا يطهرونها بالإخلاص. كأنه أراد - والله أعلم - أهل الرياء فإنه شرك) <sup>(٢)</sup>. وعن الحسن: لا يؤمنون بالزكاة ولا يقرؤن بها. وعن الضحاك: لا يتصدقون ولا ينفقون في الطاعة. وعن ابن السائب: لا يعطون زكاة أموالهم. قال: كانوا يحجون ويعتمرون ولا يزكون <sup>(٣)</sup>.

والتحقيق أن الآية تتناول كل ما يتذكر به الإنسان من التوحيد والأعمال الصالحة. (كما قال موسى لفرعون): <sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَرَ  
هَلَّ لَكَ إِلَيَّ أَنْ تَرْزُقَ [النازعات: ١٨]، وكما قال: <sup>(٥)</sup> قَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَرَزَقَ

والصدقة المفروضة لم تكن فرضت عند نزول (هذه الآية وهي قوله: <sup>(٦)</sup> قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَآسْتَقِيمُوا  
إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَلِلْمُسْرِكِينَ [الأحزاب: ٦] [فصلت: ٦]) <sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: (يؤتي فعل متعد) قيل: هذا كقوله: <sup>(٨)</sup> وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ  
مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا فِتْنَةً لَّا تَنْهَا [الأحزاب: ١٤] وقوله: <sup>(٩)</sup> وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا  
عَاهَوْهُمْ وَجِلَّهُمْ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَّاجِعُونَ [المؤمنون: ٦٠]، وقد قرئ: (ما

(١) سقط من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) انظر أقوال السلف في تفسير الآية: معلم التنزيل (١٦٤/٧) وزاد المسير (٤٦/٤).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

أتوا) <sup>(١)</sup>. وذلك لأنهم طلب منهم ذلك في الدنيا فلم يعطوه كما في قوله: ﴿ ثُمَّ سُلِّمُوا الْفِتْنَةَ لَا تَوَهَا ﴾، وقد تقدم هذا قوله: ﴿ كَتَبْ فُصِّلَتْ إِيَّتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [فصلت: ٣، ٤] الآية وما بعدها، فقد أخبر <sup>(٢)</sup> أن الرسول دعاهم (ودعاهم إياهم إلى ما دعاهم) <sup>(٣)</sup>، وهو طلب منه (كذلك قال: ﴿ وَوَلِّ لِلْمُسَرِّكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكُوْةَ ﴾ أي لا يؤتونه ما طلب منهم) <sup>(٤)</sup> فكان هذا اللفظ متضمناً قيام الحجة عليهم بالرسول وهو إنما يدعوهم لما تزكوا به أنفسهم.

ومما يبين: أن الزكاة تستلزم الطهارة؛ لأن معناها معنى الطهارة، قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه: ١٣٠] (تطهرهم) <sup>(٥)</sup> من الشر وتزكيهم بالخير (فتذهب عنهم السيئات فيصيرون ظاهرين منها وتزكو أنفسهم حينئذ بالعمل الصالح مع زوال الذنوب) <sup>(٦)</sup> قال النبي ﷺ: "اللهم طهري بما شئت بالماء والثلج والبرد، اللهم نقي من خطاياي كما ينقى الثوب

<sup>(١)</sup> ذكره ابن جرير في تفسيره (٧٠ / ١٧).

<sup>(٢)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٣)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٤)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٥)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٦)</sup> سقط من المطبوع.

الأيض من الدنس اللهم باعد بيني وبين خطايدي، كما باعدت  
بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>. وهذا كان يدعوه في الاستفتاح  
الصلوة وفي الاعتدال من الركوع. وكذلك في الحديث  
الصحيح أنه ﷺ صل على ميت فقال: "اللهم اغسله بماء وثلج  
وبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من  
الدنس"<sup>(٢)</sup>، والغسل بهذه الأمور توجب تبريد المغسول،  
والبرد يعطي قوة وصلابة وما يُسرّ يوصف بالبرد، (ويقال)<sup>(٣)</sup>:  
قرة العين. ولهذا كان دمع السرور بارداً ودمع الحزن حاراً،  
لأن ما يسوء النفس يوجب حزناً وغمهاً (وذلك بسخن  
الباطن)<sup>(٤)</sup>، وما يسرها يوجب فرحاً وسرورها وذلك مما يبرد  
الباطن، (ولهذا يقال: برد قلبي)<sup>(٥)</sup>. فسأل النبي ﷺ أن يغسل  
الذنوب على وجه يبرد القلوب أعظم برد يكون بما فيه من  
الفرح والسرور الذي أزال عنه ما يسوء النفس من الذنوب.

(١) رواه البخاري (٧٤٤) كتاب الصلاة باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رض.

(٢) سقط من المطبوع، والحديث رواه مسلم (٩٦٣) كتاب الجنائز من حديث عوف بن مالك رض.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

وقوله: "بالثلج والبرد والماء البارد" تمثيل بما هو من هذا الجنس وإلا نفس الذنب لا تغسل (بالثلج) <sup>(١)</sup>، ويقال: أذقنا برد عفوك وحلوة مغفرتك. ولما قضى أبو قتادة دين المدين قال النبي ﷺ: "الآن بردت جلدته" <sup>(٢)</sup>.

ويقال: برد اليقين وحرارة الشك. ويقال: هذا (الأمر) <sup>(٣)</sup> يثلج له الصدر إذا كان حقاً يعرفه القلب ويفرح به حتى يصير في مثل برد الثلج (يقال: هذا يثلج له الصدر) <sup>(٤)</sup>.  
ومرض النفس: إما بشبهة وإما (هوى) <sup>(٥)</sup> شهوة أو غضب والثلاثة توجب السخونة. ويقال لمن نال مطلوبه: برد قلبه (ولمن لم يحصل مطلوبه: ما في هذا ما يبرد قلبه) <sup>(٦)</sup>. فإن الطالب فيه حرارة (حركة) <sup>(٧)</sup> الطلب، وإذا وجد المطلوب سكن واطمأن

<sup>(١)</sup> في المطبوع: بذلك.

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري (٢٢٨٩) كتاب الحالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، من حديث سلمة بن الأكوع رض. ولفظ الحديث عند أحمد (٤٠٦/٢٢) من حديث جابر رض.

<sup>(٣)</sup> زيادة من المطبوع.

<sup>(٤)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٥)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٦)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٧)</sup> سقط من المطبوع.

وبرد قلبه) (١) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٣٠] دليل على أن عمل الحسنات يظهر النفس ويزكيها من الذنوب السالفة، فإنه قال هذا بعد قوله: ﴿وَآخَرُونَ أَعْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبه: ١٠٢] الآية وما بعدها.

فالتبعة والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية ولهذا قال في سياق قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزِكَّ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾. فأمرهم جميعا بالتبعة في سياق ما ذكره(من الأمر بغض البصر وحفظ الفرج) (٢)، لأنه لا يسلم أحد من ذنب من هذا الجنس. كما في الصحيح عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللهم ما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ (٣): "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزَّنَاءِ، فَهُوَ يَدْرِكُ (ذَلِكَ) (٤) لَا مَحَالَةَ، فَالْعِينَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهِمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ تَزَنِيَ وَزَنَاهِمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانِ يَزَنِيَ وَزَنَاهِمَا النُّطُقُ، وَالْيَدَانِ تَزَنِيَ وَزَنَاهِمَا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) زيادة من صحيح البخاري ومسلم.

المس، والرجلان تزني وزناهما المشي، والقلب يقْنَى ويُشْتَى،  
والفرج يصدق ذلك ويُكذبَه"<sup>(١)</sup>.

وكذلك في الصحيح إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ  
الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] نزلت بسبب رجل نال من امرأة كل شيء  
إلا الجماع ثم ندم (وجاء تائباً فأنزل الله تعالى هذه الآية)<sup>(٢)</sup>.  
(١٩٣) ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف الله وينهى النفس عن  
الهوى (كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى  
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [التازعات: ٤٠، ٤١])<sup>(٣)</sup> ونفس الهوى  
والشهوة لا يعاقب عليه ( وإنما يعاقب)<sup>(٤)</sup> على اتباع ذلك  
(وفعله)<sup>(٥)</sup>، فإذا كانت النفس تهوى (وتشتت)<sup>(٦)</sup> وهو ينهاها  
كان نهيه إياها عبادة الله تعالى وعملاً صالحاً (يثاب عليه)<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (٦٤٣) كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج،

ومسلم (٢٦٥٧) كتاب القدر من حديث أبي هريرة رض.

<sup>(٢)</sup> سقط من المطبوع، والحديث رواه البخاري (٥٢٦) كتاب الصلاة باب الصلاة

كفاراة، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

<sup>(٣)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٤)</sup> في المطبوع : بل.

<sup>(٥)</sup> في المطبوع: والعمل به.

<sup>(٦)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٧)</sup> سقط من المطبوع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله" <sup>(١)</sup>.

(إذا كانت النفس تهوي المحرم وتدعوا إلهي أمر بنهبها ومجاہدتها) <sup>(٢)</sup> كما يؤمر بجهاد من يأمر بمعاصي الله من الناس ويدعوا إليها وهو إلى جهاد نفسه أحوج منه إلى ذلك، فإن هذا فرض عين عليه وذلك فرض على الكفاية، والصبر في هذا الجهاد من أفضل الأعمال فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فالصبر عليه صبر على ذلك الجهاد. كما قال: "والماهجر من هجر السيئات" <sup>(٣)</sup>.

(ومن هجر ما نهى الله عنه ثم جاهد النفس) <sup>(٤)</sup> لا يكون محموداً فيه إلا إذا غالب بخلاف (جهاد الكفار) <sup>(٥)</sup> فإنه من

(١) رواه أحمد (٣٧٥ / ٣٩) والترمذى (١٦٢١) والنسائى في الكبرى (١١٧٩٤) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد رض. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥٤٩).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخارى (١٠) كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، وأحمد (١٦٧١)، وابن حبان (١٩٦) واللفظ له، من حديث عبد الله

بن عمرو رض

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

يقاتل في سبيل الله فقتل أو يغلب فسوف يؤتيه أجرًا عظيماً.  
 وأما هذا فإذا غالب كان ملوماً مذموماً<sup>(١)</sup> ولهذا قال ﷺ (في  
 الحديث الصحيح)<sup>(٢)</sup> : "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد  
 الذي يملك نفسه عند الغضب"<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهى نفسه عن الهوى  
 وخوف مقام ربه بجعل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد فإذا  
 غالب كان لضعف إيمانه فيكون مفرطاً بترك المأمور، بخلاف  
 العدو الكافر فإن ذلك قد يكون بدنه أقوى (من بدن المؤمن  
 فيغله فيستشهد المؤمن فيثبيه الله على مجاهدته، وإن قيل إذ لا  
 ذنب له هناك)<sup>(٤)</sup> فالذنب إنما تقع إذا لم تكن النفس ممثلة  
 لما أمرت به ومع امثال المأمور لا تفعل المحظور فإنهما ضدان،  
 قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِتُصْرِفَ عَنِ الْسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] (وقال الشيطان: ﴿وَلَا غُوَّابَنَهُمْ أَجَعَّنَ﴾<sup>(٥)</sup> [الجن: ٤٠، ٣٩])

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٦١٤) كتاب الأدب بباب الحذر من الغضب، ومسلم

(٤) كتاب البر والصلة ، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

وقال تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الجن: ٤٢] الآية ونحوها. فعباد الله المخلصون لا يغويهم الشيطان، والغي خلاف الرشد وهو اتباع الهوى، فمن مالت نفسه إلى محرم فليأت بعبدا الله كما أمر الله تعالى مخلصا له الدين فإن ذلك يصرف عنه السوء والفحشاء.

(وإخلاص الدين له يتضمن) <sup>(١)</sup> خشيته ومحبته والعبادة له وحده وهذا يكون مانعاً للسيئات من الواقع إذا كان تاماً، فإن كان ناقصاً فوقيع السيئات من صاحبه كان ماحياً لها بعد الواقع فهو كالترافق الذي يدفع أثر السم ويرفعه بعد حصوله (فهو دافع للسيئات ورافع لها) <sup>(٢)</sup> كالغذاء من الطعام والشراب (الذي يمنع حصول العطش ويرفع الجوع والعطش بعد حصوله) <sup>(٣)</sup> وكالاستماع بالحلال الذي يمنع النفس عن طلب الحرام، فإذا حصل فيها طلب ذلك منعه وأزاله، وكالعلم الذي يمنع النفس أن تشک وترتباً ويرفع الشك والإرتياط بعد وقوعه، وكالطلب الذي يحفظ الصحة ويدفع المرض (والصحة يحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد)، <sup>(٤)</sup> وكذلك ما في القلب

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

من الإيمان (وعبادة الله عز وجل وأشباهه بما يقوى الإيمان والعبادة) <sup>(١)</sup>. وإذا حصل (في القلب) <sup>(٢)</sup> مرض من الشبهات والشهوات أزيل (ذلك بضده)، <sup>(٣)</sup> ولا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة، كذلك القلب لا يمرض (بالشهوات والشبهات) <sup>(٤)</sup> إلا لنقص إيمانه (وعبادته لربه) <sup>(٥)</sup>.

وكذلك الإيمان والكفر والبر والفجور هما متضادان فكل ضدين: فأحدهما يمنع الآخر تارة ويرفعه أخرى كالسوداد والبياض (فالسوداد يمنع البياض أن) <sup>(٦)</sup> يحصل موضعه ويدفعه إذا كان حاصلاً، كذلك الحسنات تمنع السيئات (أن تحصل وتدفعها بعد الحصول)، وكذلك بالعكس فالكفر يمنع الإيمان وقد يرفعه بعد حصوله، والسيئات قد تمنع الحسنات وقد ترفعها بعد الحصول <sup>(٧)</sup>. والإحباط (الذي ينكره سلف الأمة

---

(١) اضطراب وسقوط في المطبوع .

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) سقط من المطبوع.

وأهل السنة ليس هو ما تقوله الخوارج<sup>(١)</sup> والمعزلة من أن (السيئة الواحدة)<sup>(٢)</sup> الكبيرة تحبط (جميع)<sup>(٣)</sup> الحسنات حتى الإيمان، وإن من مات (مصراً على كبيرة لم يكن معه من الإيمان شيء أصلاً بل هو مخلد في النار ولا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها. وقال كثير منهم)<sup>(٤)</sup> الجبائي وابنه بالموازنة (بين الحسنات والسيئات)<sup>(٥)</sup>. لكن قالوا: من ترحت سيئاته خُلّد في النار، وأما الموازنة بلا تخليد (في النار فهو قول عامة السلف وأكثر أهل السنة)<sup>(٦)</sup>.

ومن الإحباط ما اتفق المسلون عليه وهو حبوط الحسنات كلها بالكفر (فهذا مما اتفق عليه الناس أن الردة التي يموت صاحبها عليها تحبط الأعمال، كلها لأن الكافر ليس له حسنة يدخل بها الجنة)<sup>(٧)</sup> قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) سقط من المطبوع.

وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُوكٌ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَنَ عَمَلَكَ﴾ [آل عمران: ٦٥]

(فهذا الإحباط متفق عليه، وذلك الإحباط مخالف لأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الدين) <sup>(١)</sup> فإن الله سبحانه ذكر في القرآن حد الزاني (والسارق والقاذف) <sup>(٢)</sup> ولم يجعلهم كفاراً (مرتدين)، <sup>(٣)</sup> حابطي الأعمال ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين، (ومعلوم أن كل من أظهر الردة يجب قتيله) <sup>(٤)</sup>، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم (فلو كان القذف والسرقة والزنا كفراً لوجب قتل صاحبه إذا لم يتلبّر، والقرآن لم يأمر إلا بالجلد أو القطع) <sup>(٥)</sup>. والنبي ﷺ قد أمر بالصلوة على الغال وعلى قاتل نفسه، ولو كانوا كفاراً أو منافقين لم تجز الصلاة

<sup>(١)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٢)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٣)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٤)</sup> سقط من المطبوع.

<sup>(٥)</sup> سقط من المطبوع.

عليهم. فعلم أنهم لم تحبط إيمانهم كلهم.  
 وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمن كان مدمراً  
 الخمر، وكلما أتي به إليه حده فلعله رجل<sup>(١)</sup> فقال: "لا تلعنه  
 فإنه يحب الله ورسوله"<sup>(٢)</sup>. (وحب الله ورسوله)<sup>(٣)</sup> من أعظم (١٩٤/ب)  
 شعب الإيمان. فعلم أن إدماناً (شرب الخمر)<sup>(٤)</sup> لا يذهب  
 (جميع الإيمان وإن أذهب بعضها)<sup>(٥)</sup>. وثبت عن النبي ﷺ من  
 وجوه كثيرة: "أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة  
 من إيمان"<sup>(٦)</sup>. ولو (كان إيمانهم كلهم قد) <sup>(٧)</sup> حبط لم يكن  
 في قلوبهم شيء منه (ولم يخرجوا)<sup>(٨)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ  
 ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٠) كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه  
 ليس بخارج من الملة، من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الشعب كلها.

(٦) رواه البخاري (٤٤) كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم  
 (١٩٣) كتاب الإيمان من حديث أنس رض.

(٧) سقط من المطبوع.

(٨) سقط من المطبوع.

فعلمهم من المصطفين (مع ظلمهم لأنفسهم، فلو كان الذنب يحيط جميع الإيمان لم يكن منهم ظالم لنفسه بل كان من غيرهم من الكفار، والمعزلة يدعون أنهم العدليّة، فأي عدل في أن تكون سيئة واحدة تحبط حسنات كثيرة أعظم منها قدرًاً ووصفاً، وقد ثبت في الصاحح حديث أبي ذر : "إِن زنا وإن سرق" <sup>(١)</sup>. فلو كان الزنا والسرقة كفراً محبطاً لجميع الإيمان لكان التقدير : وإن كفر <sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت (السيئات) <sup>(٣)</sup> لا تحبط جميع الحسنات، فهل تحبط بقدرها (من الحسنات) <sup>(٤)</sup>؟

وهل تحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر؟  
هذا فيه قولان للمنتسبين إلى السنة: منهم من ينكر (الإحباط مطلقاً) فيقول : ما ثم إحباط، لا في الجميع ولا في البعض <sup>(٥)</sup>، ومنهم من يقول بذلك (في البعض) <sup>(٦)</sup> كما دلت عليه

(١) رواه البخاري (١٢٣٧) كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، ومسلم (٩٤) كتاب الإيمان من حديث أبي ذر <sup>رض</sup>.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

النصوص. مثل قوله: ﴿لَا يُطْلُو صَدَقَتُكُم بِالْمَنْ وَالْأَذَمَ﴾ الآية. فدل ذلك على أن هذه السيئة تبطل الصدقة، وقد ضرب مثله (بالذى ينفع ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر) <sup>(١)</sup> وجعل مثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً <sup>(٢)</sup> وقالت عائشة: أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول ﷺ إلا أن يتوب <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقط من المطبوع وبدها بالمرائي.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٤/٨) وابن المنذر في الأوسط (٣٦٥/١٠) والبيهقي (٣٣٠/٥) من طريق أبي إسحاق السبيبي عن أم رأته العالية، ورواه الدارقطني (٤٧٧/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية ، قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة... . وقال الشافعي كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٣٣١/٥): وجملة هذا أنا لا ثبت مثله على عائشة. قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهرتان لا يحتج بهما. قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٢٥): وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتاج به عندهم. وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم..... والحديث منكر اللفظ لا أصل له ، لأن الأعمال الصالحة لا يحيط بها الاجتهد، وإنما يحيط بها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوراة برأيها، ويکفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن به ولا يقبل عليها... .

وذهب ابن القيم إلى تقوية أثر عائشة كذا في إعلام المؤمنين (١٣٢/٣)، وقال ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٤/٦٩) عن الإسناد الذي أسنده الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيبي عن أم رأته: هذا إسناد جيد، اه وذكره السخاوي في الفتوى الحديثية (ص ٢٢٨) أن الإمام أحمد رواه في المسند. ولم أجده في المسند.

وأما قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الَّذِي﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْجَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَتَمْ لَا شَعْرُونَ﴾ وحديث صلاة العصر ففيه نزاع. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [حمد: ٣٣] قال الحسن: بالمعاصي والكبائر. وعن عطاء: بالشرك والنفاق. وعن ابن السائب: بالرياء والسمعة وعن مقاتل: بالمن<sup>(١)</sup>.

وذلك أن قوماً (من الأعراب) قدموه على رسول الله ﷺ وقالوا: أتينا طائرين، فلنا عليك حق. فنزلت هذه الآية ونزل قوله: ﴿يُمِنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط (بعض)<sup>(٣)</sup> الأعمال. فإن قيل: لم يرد بذلك إلا إبطالها بالكفر. قيل: الكفر منهي عنه في نفسه ومحظ للخلود الدائم،

(١) انظر الأقوال في زاد المسير (٤ / ١٢٢) وتفصير البغوي (٧ / ٢٩٠).

(٢) سقط من المطبع وبدها: منوا بإسلامهم. وذكر خبر النزول ابن الجوزي في زاد المسير، وقد جاء نحوه فيما رواه النسائي في الكبرى (٥٤٥ / ١٠) ومن طريقه الضياء في المختارة (٣٤٦ / ١٠) وإسناده صحيح. ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٣١) بإسناد صحيح مرسل عن قتادة.

(٣) سقط من المطبع.

فالنبي عنه لا يعبر عنه (بجبر لا بطلوا أعمالكم) <sup>(١)</sup> بل يذكر على وجه التغليظ. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ﴾ الآية ونحوها.

والله سبحانه في هذه الآية وفي آية المن سماها إبطالا لم يسمه إحباطا، ولهذا ذكر بعدها الكفر بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]

فإن قيل: المراد بذلك إذا دخلتم فيها فأتموها، وبهذا احتج من قال: التطوع يلزم بالشرع. قيل: لو قدر أن الآية تدل على أنه منهي عن إبطال بعض العمل فالنبي عن إبطاله كله أولى بدخوله فيها، فكيف وذلك قبل فراغه قد لا يسمى صلاة ولا صوما ( وإنما يسمى بذلك بعد كماله ) <sup>(٢)</sup>.

ثم يقال: الإبطال بالضد يؤثر قبل الفراغ وبعده، وأما ما ذكروه فهو أمر بالإتمام والإبطال هو إبطال الثواب، ولا نسلم أن من لم يتم الصوم والصلوة يبطل جميع ثوابه، بل قد يقال: إنه يثاب على ما فعل من ذلك. وقد ثبت في الحديث الصحيح

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

حديث المفلس " الذي يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال<sup>(١)</sup>، وقد قتل هذا، وأخذ مال هذا، وانتهك عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته"<sup>(٢)</sup> . الحديث. لكن هذا في حقوق العباد يدل على أن الحسنات تؤخذ في المظالم فإذا لم تبق حسنة أخذ من سيئات المظلوم فجعلت على الظالم. وقال: "من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأته فليتحلل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات"<sup>(٣)</sup> . وهذا يبين أن المقتول طلباً يأخذ من حسنات قاتله أو يأخذ القاتل من سيئاته فتجعل عليه.

وقد قال أحد أبني آدم: ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَإِثْمِك﴾، وفيه قولان مشهوران: أحدهما: تبوء بإثم قتلي وإثتك الذي في عنقك. هذا مأثور عن ابن مسعود وابن عباس ومجاحد وقاتدة والضحاك. والثاني: تبوء بإثمي في خطبائي وإثتك في قتلك لي . وهو مروي عن مجاهد. قال ابن جرير : وال الصحيح عن مجاهد هو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) هنا انتهى ما في المطبوع (٦٤٠/١٠). وتبدأ تكلمتها من المخطوط.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١) كتاب البر والصلة من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩) كتاب المظلم من حديث أبي هريرة رض.

(٤) انظر الأقوال في تفسير ابن جرير الطبرى (٣٣٠/٨).

فعلى الأول لفظ الإثم مضاد في الثاني إلى الفاعل، وفي الأول مضاد إلى المفعول، وعلى الثاني هو مضاد فيما إلى الفاعل . وبعض الناس يقول: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب. وليس المراد أن القاتل يحمل جميع سيئاته، بل قد روي أن القتل كفاره للمقتول.

وعن علي بن الحسين بن علي أنه بلغه قتل ابن زياد وهو يطوف فساده ذلك، قال: فقيل له وما تكره من ذلك؟ قال: لأن القتل كفارة للمقتول<sup>(١)</sup>.

والذي عليه الحديث أنه إن كانت له حسنات أخذت منه، وإلا جعلت من سيئات المظلوم عليه، ولهذا يبوء بإثم المظلوم لكن ليس فيه أنه يحمل جميع سيئات المظلوم، وقد يكون المقتول ظليماً عليه أو زار كبيرة وقد قتل نفوساً، فلا يكون إثم قتله بقدر الإثم من قتلهم كلهم، لكن قد يقال في القصة المعنية لم يكن على المقتول من السيئات أعظم من سيئة قتله، فإن قتله أعظم الذنوب بعد الكفر، وهو أول مقتول قُتل على وجه الأرض، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تُقتل نفس ظليماً إلا كان على ابن

---

(١) لم أجده من خرجه.

آدم الأول كفل من دمها<sup>(١)</sup> ، لأنه أول من سن القتل.

فهذا الإثم الذي حصل بقتل المظلوم عظيم جداً لم تكن على المظلوم سيئات مثله . وحينئذ فالقاتل يبوء بالسيئات التي كانت على المقتول مع سيئات نفسه ، وكان مثل هذا القاتل ما ترك على المقتول المظلوم من ذنب ، وكذلك لو كانت لهذا القاتل حسنات لأخذ المقتول المظلوم منها حقه ، وهذا لأنه إذا كان كافراً لم تكن له حسنة . وقد اختلف الناس في القاتل قابيل : هل كان كافراً أو فاسقاً غير كافر؟ على قولين .

وقد قال سبحانه: ﴿فَأَصَبَحَ﴾ قال ابن عباس: من الخاسرين في الدنيا والآخرة، خسرانه الدنيا أنه أُسْخِطَ والديه وبقي بلا أخي، وخسرانه في الآخرة أنه أُسْخِطَ ربه وصار إلى النار. قال الزجاج: أصبح من الحسنات خاسراً . وقال أبو يعلى: من الخاسرين أنفسهم بإهلاكهم إياها، والخاسر الذي خسر ما كان له وهذا يدل على ذهاب حسناته إما بالكفر وإما بالقصاص<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ومسلم (١٦٧٧) كتاب القسامية من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر زاد المسير (١/٥٣٨).

وقد ذكر الله سبحانه وزن الحسنات والسيئات في عدة آيات، فقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ ثُقلَ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ٨] الآية ونحوها مثل الآية التي في آخر المؤمنين، والتي في سورة الأنبياء، والتي في سورة القارعة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "كلماتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم" <sup>(١)</sup>. وفي حديث البطاقة الذي رواه الترمذى وغيره : "فتوضع البطاقة في كفة السجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات" <sup>(٢)</sup>.

والمزون سواء كانت هي الصحائف أو الأعمال تجعل أجساماً كما يجيء ثواب البقرة وأل عمران كأنهما غمامتان أو غيابيان أو فرقان من طير صواف <sup>(٣)</sup>، ويجيء ثواب القرآن في

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦) كتاب الدعوات باب فضل التسبيح، ومسلم

(٢) كتاب الذكر من حديث أبي هريرة رض

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٩٤) والترمذى (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) والحاكم

(٤/١) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض، حسنة

الترمذى وصححه الحاكم والألبانى في الصحيحه (١٣٥).

(٣) رواه مسلم (٨٠٤) كتاب الصلاة من حديث أبي أمامة الباھلي رض

صورة الرجل الشاحب، فيقول: "أنا الذي أظمأت نهارك وأءهرت ليك"<sup>(١)</sup>. وكما في حديث القبر أنه يأتيه عمله الصالح في صورة شاب حسن الوجه، وعمله السيء في صورة قبيحة<sup>(٢)</sup>. وكذلك إتيان الموت يوم القيمة في صورة كيش أملح<sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

والناس لهم قولان في قلب الأعراض أجساماً، منهم من يُجُوز ذلك فيكون نفس العمل قلباً عيناً قائمة بنفسها، ومنهم من لا يُجُوزه فيقول جعل منه. ومن هذا الباب صعود الأعمال إلى الله سبحانه فإنه تصعد الصحف، وكذلك جاءت الآثار بصعود صور الأعمال كما في الحديث: "إِن لَّسْبَحَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِّلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دُوِيَا حَوْلَ الْعَرْشِ يَذْكُرُ

(١) رواه أحمد (٤١/٣٨) وابن ماجه (٣٧٨١) والمدارمي (٣٤٣٤) وغيرهم، من حديث بريدة ﷺ. فيه بشير بن مهاجر، قال أحمد: منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيئ بالعجب. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. انظر تهذيب التهذيب (١/٤٦٨)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (٦٣١٦).

(٢) رواه أحمد (٤٩٩/٣٠) وابن أبي شيبة (١٢٠٥٩) والحاكم (٩٣/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٠) وغيرهم من حديث البراء بن عازب ﷺ. وصححه الحاكم والبيهقي والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٧٣٠) كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحِسْرَةِ﴾، ومسلم (٢٨٤٩) كتاب الجنة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بصاحبها<sup>(١)</sup> . وهو في السن.

و كذلك قوله: ﴿يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] ، وكذلك قوله: ﴿وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧، ٨] . ويدل عليه الحديث الذي في الصحيحين: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له يوم القيمة شجاع أقع<sup>(٢)</sup> . الحديث.

وهو تأويل قوله: ﴿سَيْطُوقَوْنَ مَا بَخْلُوْبِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] و قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبه: ٣٥] الآية. لكن هذه أجسام، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُتَّيْعُوا سِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَيْئُكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِنَ مِنْ خَطَيْئِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ۖ وَلَيَحْمِلُنَ أَثْقَالَهُمْ وَلَنَقَالَا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]

(١) رواه أحمد (٣١٢/٣٠) وابن أبي شيبة (٢٩٤١٥) وابن ماجه (٣٨٠٩) والحاكم (٦٨٢/١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما . صححه الحاكم والألباني في الصحيححة (٣٣٥٨)

(٢) رواه البخاري (١٤٠٣) كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، ومسلم (٩٨٨) كتاب الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٣] الآية، وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآية، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال السدي وعمرو بن قيس الملاي: إن المؤمن إذا خرج من قبره استقبله أحسن شيء صورة وأطبيه ريحًا، فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: لا، إلا أن الله قد طيب ريحك وحسن صورتك، فيقول: كذلك كنت في الدنيا أنا عملك الصالح طالما ركبتك في الدنيا فاركبني أنت اليوم، وقرأ: ﴿يَوْمَ نَخْسُرُ الْمُتَقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا﴾ [مريم: ٨٥]، أي ربكنا، وأن الكافر يستقبله أقبع شيء صورة وأنته ريحًا، فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: لا، إلا أن الله قد قبح صورتك وتنق ريحك، فيقول: كذلك كنت في الدنيا فأنا عملك السيء طالما ركتبني في الدنيا فأنا أركبك اليوم<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبَرَهُ فِي عُنْقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَسْعَ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَنَّكُمْ أَيْمَنَهُمْ﴾ [الحديد: ١٢]، وفي الآية الأخرى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّا أَتَيْمَ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفَرْ لَنَا﴾ [آل التحرير: ٨]

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٦/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٨١).

الآلية. قال ابن مسعود: منهم من نوره مثل الجبل، وأدناهم نوراً نوره على قدر إبهامه، يطفئ مرة ويُقدّم أخرى. وفي لفظ عنه: يُعطون نوراً على قدر أعمالهم فهم من يُعطى نوراً كالنخلة وكالرجل القائم وأدناهم على إبهامه فيطفئ مرة ويُقدّم أخرى<sup>(١)</sup>. وقال قتادة: ذُكر لنا أن النبي ﷺ قال: من المؤمنين من يضيء نوره من المدينة إلى عدن وصنائع فدون ذلك حتى إن من المؤمنين من لا يضيء نوره إلا موضع قد미ه<sup>(٢)</sup>.

وعلم أن النور الذي يسعى بين أيديهم أعيان قائمة بنفسها ليست أعراضاً قائمة بهم، والنور الذي يضيء لا بد أن يكون عيناً قائمة بنفسها ليست أعراضاً وضوؤه ينتشر. ولهذا من قال: الموزون في الميزان جواهر مضيئة وهي الحسنات وجواهر مظلمة وهي السيئات. وفيها قول ثالث: إن الله يجعل في كل من

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٥٨) والحاكم وصححه (٥٢٠/٢) من طريق قيس بن السكن عن ابن مسعود رض وهو أثر صحيح، ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٧٨) والحاكم وصححه من طريق مسروق عن ابن مسعود (٤٠٨/٢)، وجاء مرفوعاً عند الطبراني (٣٥٧/٩) والحاكم (٦٣٢/٤) وصححه، ورجح الدارقطني رفعه كما في العلل (٢٤٤/٥)، وصححه أيضاً الألباني في الترغيب (٣٥٩١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٩٧/٢٢) وذكره السيوطي في الدر المنشور (٥٢/٨).

الكتفين علامة على قدر الثقل والخلفة.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بنور في مشكاة، ومثل الكفر بظلمات بعضها فوق بعض، فالدلائل الكثيرة تدل على أن الأعمال التي هي أعراض تصور صور قائمة تحمل أو تحمل أصحابها وتوزن وتمشي أمام أصحابها وتحاطب أصحابها وتؤنسهم، ولبسط هذا موضع آخر.

فإن المقصود أنه إذا نطق الكتاب والسنة وأقوال السلف بوزن الحسنات والسيئات دل على قول من قال بذهب بعض الحسنات بالسيئات كما يذهب بعض السيئات بالحسنات.

وعن ابن عباس: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان، فأما المؤمن فيؤتي بعمله في أحسن صورة فيوضع في كفة الميزان وهو الحق فتشغل حسناته على سيئاته فيوضع عمله في الجنة فيعرفها بعمله فذلك قوله: ﴿فَنَّ ثُقْتُ مَوَزِّيْتُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي الناجون وهم أعرف بمنازلهم في الجنة إذا انصرفوا إليها من أهل الجمعة إذا انصرفوا إلى منازلهم، وأما الكفار فيؤتي بأعمالهم في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان وهي الباطل فيخف وزنه حتى يقع في النار ثم (١٩٦ ب)

يقال له إلْحَقْ بِعَمَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وهو سبحانه ذكر من ثقلت موازينه فدخل الجنة ومن خفت موازينه فدخل [النار]<sup>(٢)</sup> على طريقة القرآن في ذكر أهل الوعد الحض وأهل الوعيد الحض، كما قال أبو بكر الصديق : إن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق وثقلة عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الحق أن يكون ثقيراً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل وخفة عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (٤٤٧ / ١) وإسناده ضعيف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٦) وأبو داود في الزهد (٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زيد بن الحارث عن أبي بكر، وهو مرسلاً صحيح. وله طريق آخر رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣٦) بسند صحيح مرسلاً عن فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وتتابعه سعيد بن المربان عن عبد الرحمن وسعيد ضعيف، رواه سعيد بن منصور في التفسير (٥ / ١٣٣). وله طريق آخر بسند مرسلاً ضعيف رواه الطبراني في تفسيره (٢١ / ١٤٢) من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد عن أبي بكر. وبمجموع هذه الطرق يدل على ثبوت هذا الخبر عن أبي بكر الصديق ﷺ.

وأما من كان داخلاً في الوعد والوعيد فذهب الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة أنه يستحق الثواب والعقاب جميعاً، فإذا عذبه الله بذنبه ما شاء أن يعذبه أخرج بعد ذلك من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

ومذهب الخوارج والمعزلة ما ثم إلا مستحق للوعد فقط مُنعم لا يعذب أو مستحق للوعيد فقط مُعذب لا يُنعم، وقد بسطنا القول عليهم في غير هذا الموضع، ولهذا قالوا بالإحاطة المطلق الذي لا يبقى معه حسنة.

وإذا كانت النصوص وإجماع السلف دلّ على أن من الناس من ينعم ويُعذب، وأن فيه بعض الإيمان، فهذا إذا كانت له حسنات كثيرة وسيئات كثيرة يكون سيئاته أبطلت بقدرها من حسناته، وإذا تراحت سيئاته دخل النار، ولا يلزم من رحجان السيئات أن تكون الحسنات قد بطلت حتى يصير لا حسنة له بحال كالكفار، فإن الموزون هي الأعمال المchorورة وصحفها تدل على أن له حسنات وسيئات، وأما من لا حسنة له بحال فذاك ميزانه خفيفة خفة مطلقة ليس فيها شيء من الحسنات التي ثقل بها، فإن الخفة والثقل إنما هو في الحسنات والتي يُفلح صاحبها إذا ثقلت كفتها وينكسر إذا خفت، فإذا قدر حسنات مخضبة ليس بإزارها سيئات فهذه في غاية الثقل،

وإذا قدر سيدات محضة ليس بإزاءها حسنات فهذه في غاية الخفة.

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنه : واعلم أنما ثقلت موازن من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق وثقل ذلك عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الحق غداً أن يكون ثقلاً، وأنما خفت موازن من خفت موازينه باتباعهم الباطل، وخفة ذلك عليهم، وحق لميزان يوضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً<sup>(١)</sup>.

والوزن على وجهين :  
أحدهما: أن يوضع بإزاء الحسنات والسيئات ما يُعرف مقدارها ثقلها وخفتها كالتوزن الأموال، ثم يُنظر بعد هذا في مقادير الموزونات وتعادلها وتفضيلها.

والثاني: أن يوزن أحدهما بالأخر كما يوزن دراهم زيد بدراهم عمرو، وإذا بيع أحدهما بالأخر مثلاً بمثل فهذا الوزن الذي يدل عليه حديث البطاقة حيث قيل فيه : فيوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

ووصف الميزان بالشقل واللحفة مطلقاً من غير وصف الثقل  
بأنه الحسنات ولا وصف ريحان هذا الموزون على هذا الموزون  
دل على أن الحسنات لها ثقل، وأما السيئات فلا ثقل لها  
أصلاً، فإذا لم يوضع في الميزان إلا السيئات لم يكن لها ثقل بل  
تكون خفيفة خفة مطلقة، وإنما يكون ثقل إذا كان فيها  
حسنات، والحسنات نور مصور والسيئات ظلمة، ولهذا قال  
الصديق: وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون  
خفيفاً.

فالكافر الذي ليس له إلا سيئات يكون ميزانه خفيفاً خفة  
مطلقة، وأما المسلم الذي له حسنات وسيئات وسيئاته أكثر  
فيخفف ميزانه لما يوزن فيه من السيئات الزائدة، وهذا هو الذي  
يُعذب ثم يخرج من النار.

ومالميزان يوصف تارة بالشقل واللحفة وتارة بريحان أحد  
الجانبين على الآخر، وهذا إنما يكون فيما إذا اشتراك المتقابلان  
في الشقل واحتضن أحدهما بمزيد ثقل كالموزونات بميزان  
الكتفين فإنه يكون في أحدهما ما له ثقل وفي الأخرى ما له  
ثقل، فإما أن يتساوايا أو يرجح أحدهما على الآخر، وهذا كما في  
ال الحديث: "رأيت كأني جعلت في كفة والأمة في كفة فرحت  
 بالأمة، ثم جعل أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجم أبو

بكر<sup>(١)</sup>، ثم ذكر مثل ذلك في عمر.

فإذا وزن حسنات شخصين قيل حسنات أحدهما أرجح، وكذلك لو وزن ثواب عملين قيل ثواب هذا العمل أرجح، والله تعالى لم يوصف الموازين بالريحان، وإنما وصفها بالخلفة والثقل، فالحسنات لها ثقل وأما السيئات فلا ثقل لها أصلاً، فإذا وزنت الحسنات بالسيئات لم يمكن أن يثقل جانب السيئات على ما في الميزان لأنه كان يكون الثقيل مذموماً، والقرآن لم يجعل الثقل إلا محموداً، ولم يقل في القرآن: فمن راحت حسناته، ومن راحت سيئاته، بل قال: فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه. يدل ذلك على أن من لا حسنة له لا يقام له وزن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِسِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْنَدَ لَاۤ إِلَّاۤ دَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْخَيْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] إلى قوله ﴿فَلَاۤ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَزْنَا﴾ [الكهف: ١٠٥]، فهو لاء أحبط الله أعمالهم مطلقاً فلم يُقِيم لهم حسنة فلا يُقِيم لهم يوم القيمة وزناً. وعن أبي سعيد الخدري: يأتي ناس يوم القيمة بأعمال هي

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٦/٢٠) وابن عدي في الكامل (٥٤٩/٧) في ترجمة عمرو بن واقد، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/٣٩) وعمرو بن واقد ضعيف جداً، وضعفه الألباني في الضعيفة (٧٠٠٩). وروى أحمد نحوه (٣٣٨/٩) وعبد بن حميد (٨٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عبيد الله بن مروان وهو مجاهد الحال.

عندهم في العِظم كجبار ثيامة فإذا وزنوها لم تزن شيئاً<sup>(١)</sup>.  
 وفي الحديث عن النبي ﷺ : "يؤتى بالرجل السمين العظيم  
 فلا يزن عند الله قشر شعيرة أولئك (دفع) الملك منهم سبعين  
 ألفاً في النار"<sup>(٢)</sup>. (١٩٧/ب)

وفي حديث أنه نظر إلى ساقي ابن مسعود وحمشتهما فقال:  
 لهما في الميزان أثقل من أحد<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه إعادة الوزن إلى نفس الرجال. وقيل في الآية: لا  
 يكون عندنا وزن ولا مقدار. وقيل : لا يقام لهم ميزان<sup>(٤)</sup>.  
 لأن الميزان يوضع لمن له حسنات وسيئات من الموحدين.

**فهؤلاء قد أخبر الله تعالى في موضع آخر أنهم خفت موازينهم**

(١) ذكره البغوي عن أبي سعيد في تفسيره (٥/٢١١). وقد جاء مرفوعاً من  
 حديث ثوبان ﷺ: رواه ابن ماجه (٤٢٤٥) والروياني (٦٥١) والطبراني في  
 الأوسط (٤٦٣٢) وغيرهم. وصححه الألباني كما في الصحيححة (٥٠٥).

(٢) رواه بمعناه: البخاري (٤٧٢٩) كتاب تفسير القرآن باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 إِنَّا نَنْهَايُنَّ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ، فَهِيَ طَرْكَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، ومسلم (٢٧٨٥) كتاب صفة القيمة، من  
 حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه أحمد (٧/٩٨) والطيالسي (٣٥٣) والبزار (١٨٢٧) وغيرهم من  
 حديث عبد الله بن مسعود رض. صححه الحاكم (٣٥٨/٣) من طريق آخر  
 والألباني في الصحيححة (٢٧٥٠).

(٤) انظر زاد المسير (٣/١١٢).

وأنهم في جهنم خالدون تلحف وجههم النار وهم فيها كالحون.  
وخفتها بأنها لم يكن فيها ما له وزن وثقل، وقد وصف سبحانه  
الخير والشر بالثقل في قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7، 8]

فأخبر أن الخير والشر يكون مثقال ذرة<sup>(١)</sup>، وحينئذ فإذا  
وزن هذا بهذا ربح أحدهما على صاحبه فهذا وزن الحسنات  
بالسيئات كما في حديث البطاقة، فهذا لا يكون إلا من له  
حسنة توزن. والكافر المغض قد ضلل عمله لم يبق له حسنة  
توزن، فإن عمله كله سيئات، بل هذا لا يقيم الله له وزناً، وإن  
كانوا يظنوها حسنات، كما قال أبو سعيد.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسْرَابٌ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩]  
الآية، وقال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا إِ  
شْتَدَّتْ بِهِ الْرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] الآية. فهو لا تغل إلا  
موازينهم خفة مطلقة إذ ليس فيها ما يثقل به فإنها لا تغل إلا  
بالحق، وهو لا ليس معهم إلا الباطل، وحق لميزان لا يوضع

(١) في هذا الموطن هناك حاشية: (٠٠) وقال أبو الدرداء: لا تحقرن شيئاً من الخير  
أن تعمله، فإنك إذا رأيته في ميزانك (٠٠) مكانه، ولا تحقرن شيئاً أن تجتنبه  
إنك إذا رأيته في ميزانك (٠٠) مكانه. ا.هـ

فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً.

وهولاء وزن أعمالهم مقابلها بما فيها من خير أو شر، وهل كانت خالصة لله أم لا؟ وهل وافقت أمره أم لا؟ فتوزن بما يبين جنسها وقدرها وصفتها، هل فيها حق يستحق صاحبها الثواب أم لا؟ كمن قيل أن عليه حقوق، فقيل هات ما أحضرت حتى نزنه وننقده، فصار كلما أظهر شيئاً ظهر أنه ردٌّ، حتى لم يظهر شيئاً يُحسب له.

ولهذا قال من قال من العلماء أن الكفار لا يُحاسبون أي لا يُحاسبون محاسبة تظهر فيها حسناتهم بسيئتهم، بل يُحاسبون بمعنى أنهم تُعد أعمالهم وتحصى، وتلك كلما وضعت في الميزان خفّ بها الميزان، وهذا الميزان لا نظير له في موازين الدنيا، فليس لنا ميزان يخف بما وضع فيه من الأجسام كانت ما كانت.

ولهذا قال من قال: المراد بالموازين العدل، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ قال مجاهد: والقضاء يومئذ العدل. وقال من قال: لكل شيء ميزان يمحشه<sup>(١)</sup>، فالمواقيت لها موازين والممسوحات لها موازين والكيلات لها موازين،

(١) انظر تفسير الطبرى (٦٨ / ١٠) وتفسير ابن أبي حاتم (٥ / ١٤٤٠).

ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى توزن<sup>(١)</sup> ، أي تُخْرِص ويُعرف قدرها، ووازنَت بين الشيئين موازنة وزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان يُحاذِيه، وهو وزن الجبل أي ناحية منه، وزنة الجبل أي حذاه، وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وقد قال جمهور المفسرين إنه: العدل. وقيل: ما يوزن به وهو أعم ما يوزن به الأَجْسَامُ التَّقِيلَةُ وَالْخَفِيفَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١٩٨)

وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا سَلَّقَيْنَا عَلَيْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمول: ٥] ، وقال النبي ﷺ : " أنا تارك فيكم الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترني أهل بيتي"<sup>(٣)</sup>. فسمى القرآن ثقلًا . وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أثْقَالَهَا﴾ [الزلزال: ٢] . ويقال: اعْطَه ثقله أي وزنه، والثقلان الجن والإنس، ومثقال الشيء ميزانه من مثله، والمقصود هنا أن المسلم الذي وزنت حسناته وسيئاته إما جمِيعاً في ميزان كما في حديث البطاقة، وإما بأن عرف قدر

(١) رواه البخاري (٢٢٤٦) كتاب السلم باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ومسلم (١٥٣٧) كتاب البيوع، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر تفسير الطبراني (٤٩٠/٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٨) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، والترمذى (٣٧٨٨) واللَّفْظُ لَهُ، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

حسناً وَقَدْ سَيَّئَهُ عَدْلٌ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَوُجِدَتْ سَيَّئَاتُهُ  
رَاجِحةً، فَهُنَّا يَسْتَحْقُونَ الْعَذَابَ لِسَيَّئَاتِهِ الرَّاجِحةِ فَيُعَذَّبُ بِهَا فِي النَّارِ  
بِقَدْرِ مَا يَسْتَحْقُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ الْمَرْجُوحَةِ، وَلَوْلَمْ  
يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مَثْقَالُ ذَرَّةٍ، فَبِذَلِكَ الْمَثْقَالِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَلَا  
يَخْلُدُ فِيهَا، وَلَيْسَ هُوَ كَالَّذِي لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ بِحَالِ الظِّنَّ  
حَبْطَتْ أَعْمَالَهُمْ كَلَّاهَا فَلَا يَقْامُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَزَنٌ، وَبِهَذَا إِذَا  
يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ رِحَانِ السَّيَّئَاتِ وَالْخَرْوَجِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ  
هَذَا أَشْكَلَ عَلَى طَائِفَةٍ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا رَحَتِ السَّيَّئَاتُ لَمْ يَبْقِ  
لِلْحَسَنَاتِ أَثْرٌ أَصْلًاً بَلْ يَبْقَى وَجُودُهَا كَعَدْمِهَا، وَحِينَئِذٍ فَهُنَّا إِذَا  
دَخَلُوا النَّارَ لَمْ يَبْقِ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الإِيمَانِ يَخْرُجُ بِهِ، فَلَهُمْ قَالَ  
بَعْضُهُمْ: الإِيمَانُ لَيْسَ مَا يُوزَنُ بِالسَّيَّئَاتِ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْجَوَابُ  
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيماً.

# الفهرس

٤	المقدمة
١٣-١٢	تعريف التزكية
١٦	حمل الكلام على الأظهر
٢٠-١٩	أثر الحسنة على النفس
٢٤	حال النفس المطمئنة واللوامة
٢٩	الزكاة تستلزم الطهارة
٣١	أنواع مرض القلب
٣٦	القلب لا يمرض بالشبهات والشهوات إلا لنقصان الإيمان
٣٧	مذهب أهل السنة على خلاف مذهب الخوارج
٤٢	السيئات تحبط بعض الحسنات
٤٧	وزن الحسنات والسيئات
٥٦	الوزن على وجهين